المقصد الاقتصادي لتحريم ربا الفضل

سيف الدين إبراهيم تاج الدين

أستاذ التمويل - كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية

محاضرة مُعدّة للمشاركة في ندوة الاربعاء بمعهد الاقتصاد الاسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز– جدة
٢٠١٧/١١/٢٩م

المستخلص: تهدف هذه الورقة إلى التحري عن المقصد الاقتصادي لتحريم ربا الفضل - أي معقول معناه وحكمة تحريمه- بناءً على خلفية مبدئية عن تباين آراء الفقهاء حول طبيعة الأصناف الستة (الذهب والفضة والتمر والملح والبر والشعير) التي شملها هذا الحكم الشرعي وما يكتنفها من علل فقهية يمكن القياس عليها. ومع التسليم بأن التحري الفقهي يدور حول تحقيق "العلة" الظاهرة والمنضبطة بينما يدور معقول المعنى الاقتصادي حول "الحكمة" المتصفة غالبًا بالخفاء والاضطراب، فإن ذلك لا يقلل من إمكانية الاستفادة من المدخل الفقهي في موضوع هذه الورقة لأن تحقيق "العلة" في نهاية الأمر إنما هو مظنة تحقيق "الحكمة". وعليه، فقد تبين أن تعليل المذهب المالكي للذهب والفضة بعلة "الثمنية" والأصناف الأربعة الأخيرة بعلة "الطعمية المقتاتة والمدخرة" هو الأقرب الى معقول المعنى الاقتصادي، نظرًا لقوة الطلب الذي يتميز به الطعام المقتات والمدخر وتدني مرونته السعرية في الأسواق. وقد تبين أن هذا مبرر كاف لبروز الطمع الاحتكاري في أسواق هذه السلع، ومن ثم إقرار المقصد الشرعي لتحريم ربا الفضل بوصفه درءً لمفسدة الاحتكار في الأقوات وفقًا لما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ونوّهت به مقولات الأئمة أبي حامد الغزالي وابن القيم رحمهما الله. وللتعبير عن هذا المقصد الشرعي باسلوب تحليلي مناسب، تم تطوير مشكلة البحث في هيئة نموذج اقتصادي مبسط يهدف لمناقشة الحجج الفقهية البديلة – حجية الغرر وسد الذريعة واسقاط غرض التنعم – والخلوص من ذلك الى إظهار المقصد الشرعي المذكور في إطار نظري مألوف.

المقصد الاقتصادي لتحريم ربا الفضل

لا يعدو حظر ربا البيوع في السنة النبوية الشريفة عن كونه تقييدًا لعمليات المقايضة بين أنواع معينة من السلع والأثمان، وربما يقال أن هذا النوع من التعامل شيء من الماضي الغابر كان فيه نظام المقايضة سائدًا جنبًا إلى جنب مع نظام التعامل النقدي، وأنه من الأمور التي قد تجاوزها الزمن! هذا صحيح. لكن شريعة الإسلام خالدة، وخلودها رهين بخلود مقاصدها لا سيما في مجال المصالح والمعاملات المالية، وهذا يتضمن العبرة الاقتصادية المستفادة من تقييد المقايضة بين تلك المجموعة من السلع والأثمان: هل هي من باب رفع الكفاءة التنافسية للسوق، فيفهم منها أن المقصد الشرعي هو درء الضرر الاحتكاري بجميع صوره القديمة والمستحدثة، أم أنها غيرذلك من العبر؟

ومدار هذا الأمر الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسوء يدًا بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدًا بيد)، وهو يقتضى إخضاع التداول في تلك الأصناف لحكمين أساسيين:

a) **بالنسبة لمبادلة الصنف بجنسه:** يكون التبادل دون فضل لاحد البدلين على الآخر فيحظر ربا الفضل (مثلاً بمثل سواءً بسواء)، ويكون التبادل حالاّ دون تأجيل لأحد البدلين عن الآخر (يدًا بيد) فيحظر ربا النساء

b) **وبالنسة لمبادلة الصنف بغيره :** يكون التبادل حالا دون تأجيل لإحدى البدلين على الآخر (يدًا بيد)، لكن يحظر ربا النساء فقط لقوله صلى الله عليه وسلم "... فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدًا بيد.

ورغم اختلاف الظاهرية ونفاة القياس عن فقهاء الجمهور (الأحناف والمالكية والشوافع والحنابلة) حول وجود علة جامعة بين هذه السلع لتقاس عليها السلع الأخرى، فلا خلاف حول وقوع ربا الفضل وربا النساء بالطريقة الموضحة أعلاهن أي بوضع الذهب والفضة في مجموعة واحدة والسلع الأربعة الباقية (البر، القمح، التمر، الشعي والملح) في مجموعة ثانية بصرف النظر عن تعليلهما الفقهي، وهذه من البداهات التي لا خلاف حولها حتى مع الظاهرية ونفاة القياس إذ لولا ذلك لشمل الحظر جميع بيوع الآجال. ويمكن التعبير عن حكمي رب الفضل وربا النساء بالمصفوفة التالية.

شكل رقم (21)

مصفوفة التبادل المشروع لأصناف ربا الفضل

بنود التبادل		المجموعة الأولى		المجموعة الثانية			
		ذهب	فضة	تمر	بر	شعير	ملح
المجموعة الأولى	ذهب	HH SS	HH				
	فضة	HH	HH SS				
المجموعة الثانية	تمر			HH SS	HH	HH	HH
	بر			HH	HH SS	HH	HH
	شعير			HH	HH	HH SS	HH
	ملح			HH	HH	HH	HH SS

يداً بيد ≡ HH ، مثلًا بمثل ≡ SS ، لايوجد قيد على التبادل ≡

وخطة البحث تبدأ أولاً بالتعليل الفقهي لربا البيوع قبل التحري عن المقصد الشرعي أوالحكمة الاقتصادية المرتبطة بالنهي عن هذا النوع من الداول السلعي. حيث يبدأ المبحث التالي بإعطاء خلفية موجزة عن الفرق بين "العلة" و"الحكمة" في أصول الفقه، لينتقل الحديث بعد ذلك الى النظر في اقرب العلل الفقهية المتضمنة لمعقول المعنى الاقتصادي، توطئة لتوظيف أدوات التحليل الاقتصادي المناسبة لتأكيد ذلك المعنى.

١- العلة مقابل الحكمة

من أهم الأصول المسلم بها لدى فقهاء الجمهور أن الفتوى الشرعية تستند الى العلة الظاهرة والمنضبطة لايقاع الحكم لا الى الحكمة التي توصف عادة بالخفاء والاضطراب – مثلاً علة قصر الصلاة للمسافر هي "السفر" نفسه وليست "الشعور بعناء السفر" ولذلك يفتى بجواز القصر للمسافر حتى وان لم يشعر بالعناء. وفي ذلك يقول الشيخ الآمدي: (إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالعلل الظاهرة المنضبطة، المشتملة على احتمال الحكم)[1]. ومع ذلك فإن الاجتهاد الفقهي بطبعه يحرص على أن تكون العلة الظاهرة والمنضبطة هي نفسها المظنة الغالبة لوقوع حكمة الشارع أو معقول معنى المقصد الشرعي كما يشار اليها في هذه الورقة. ولعله ذات النهج المتبع عمومًا في فقه القانون الوضعي، مثلاً في وضع إشارات المرور بهدف الحفاظ على حياة الأفراد وتجنب وقوع الحوادث، وجعلها ملزمة في جميع الأحوال حتى وان كان التخلي عنها في بعض الأحيان قد لا يسبب خطرًا على حياة الأفراد.

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص ٢٢٥.

وعليه، فإن التحري عن مقاصد الشرع يستوجب البدء بالعلل الفقهية، خصوصًا بالنسبة للأحكام ذات الطابع الاقتصادي، علمًا أن النظر لمعقول المعاني كان أمرًا معهودًا عند السابقين بالنسبة للأحكام الشرعية المتعلقة بالمصالح الاقتصادية خصوصًا، وأبواب المعاملات عمومًا.

وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله : (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ...)[٢] ويقول في موضع آخر: (وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفي شيء من ذلك طلب أدلته، ومن أراد أن أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك الا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته ومفسدته)[٣]. كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله (...أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات ... وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي اذا عرض على العقل قبله ...)[٤] وقد درج أئمة الفقه منذ القدم على إعمال النظر في اسرار الشريعة وحكمها الخفية خاصة فيما يتعلق بدائرة جلب المصالح ودرء المفاسد، ولو كان هذا التحري في معظم أحواله لا يتجاوز دافع التدبر والتفكر والتبصر في حكمة الشارع لأن العلة الظاهرة والمنضبطة تظل هي مناط الفتوى الفقهية في نهاية الأمر.

ومع أن أعمال ائمة الفقه من أمثال ابوحامد الغزالي وابن القيم لا تخلو من شواهد داعمة لما سيتم التوصل اليه في هذه الورقة من أن حظر ربا البيوع إحراء نظامي للحد من مفسدة الاحتكار، فقد افترقت آراء الفقها منذ القدم حول حكمة النهي عن ربا البيوع حتى قال عنها الإمام الشاطبي: (... محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها الى اليوم، فلذلك بينتها السنة إذ لو كانت بينة لوُكِل في الغالب أمرها الى المجتهدين، كما وُكِل اليهم النظر كثير من محال الاجتهاد) وهذه العبارة الأخيرة هي احدى الأصول المعتبرة لدى الامام الشاطبي حيث ذكرها في موضع آخر للمقارنة بين "الدليل الشرعي المطلق" و"الدليل الشرعي المقيد"، فالدليل المطلق عنده يرجع الى معنىً معقول وُكِل الى نظر المكلف - مثل العدل والإحسان والعفو والصبر - أما الدليل المقيد فيرجع الى معنى تعبدي لا يهتدي اليه نظر المكلف لو وُكِل الى نظره. وبذلك يبدو لإمام الشاطبي أكثر تحفظًا من الإمام العز بن عبدالسلام في السماح بالنظر العقلاني الى المصالح الدنيوية حيث أنه أورد النص المنقول أعلاه عن العز بن عبدالسلام في موضع ينم عن نقد وتشكك مع الإعراض عن ذكر قائله! ومهما كان الأمر، فقد حقّ لفقهاء الجمهور منذ القدم إيلاء "الحكمة"

---

(٢) بن عبدالسلام، عزالدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، ص٤.
(٣) المرجع السابق، ص ٨.
(٤) الشاطبي، أبو اسحق: الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٢٣٣.

دورًا ثانويًا لأن الفتوى لا تستند إليها أصلاً، فضلاً عن أن العلة الصحيحة يُفترض أنها متضمنة لحكمة التشريع مسبقًا، ولا حاجة إذًا إلى إجراء بحث منفصل عن الحكمة أو حتى الاشتغال بها لولا غرض التدبر والتبصر.

وعليه، فإن الاشتغال بالفتوى ليس من شأن علم الاقتصاد الاسلامي وإنما من شأنه النظر في الحقائق الفاعلة والمؤثرة من وجهة مقاصد الشرع على الواقع الاقتصادي في أي وقت من الأوقات. ولا سبيل لنمو هذا العلم وازدهاره إلا بتحري مظان الحِكَمة الاقتصادية المرتبطة بالشرائع وان غلب عليها الخفاء والتعقيد واستوجبت قدرًا كبيرًا من الرصانة العلمية، لأنه هو التحدي الماثل في سبيل استلهام الحلول والسياسات الكفيلة بتوجيه النشاط الاقتصادي نحو المقاصد الشرعية المنشودة.

وعلى وجه الخصوص، لا يخرج النظر لطبيعة المفسدة الاقتصادية المرتبطة بربا البيوع (بشقيه الفضل والنساء) عن الحاجة الى استلهام المقصد الشرعي تجاه معايب السوق market imperfections. والمدخل التحليلي المتبع في هذه الورقة يقوم أولاً على تكييف نقطة الإفتراق الأساس بين البيع الشرعي الحال والتبادل المحظور قبل إدخال عنصر الأجل، وهو ربا الفضل، على أن يأتي ذكر الأجل لاحقًا لتوضيح كيفية التفاعل بين ربا الفضل وربا النساء في خلق المفسدة المستحقة للدرء.

٢- العلة الكاشفة لمعقول المعنى

بما أنّ النظرة المقاصدية لربا البيوع تتطلب النفاذ الى معقول المعنى في توزيع الأصناف الستة إلى مجموعتين: مجموعة أولى تشتمل على الذهب والفضة ومجموعة ثانية تشتمل على السلع الأربعة الأخرى، فالمدخل لذلك هو تحري العلة الفقهية الكاشفة لمعقولية هذا التوزيع. ودون تطويل حول تفصيلات الاختلاف الفقهي بين المذاهب فالأمر يتراوح بين رأيين أساسيين:

- **الرأي الأول:** يأخذ بعلة "الثمنية" للذهب والفضة على أنهما أثمان الأشياء ويأخذ بعلة "الطعمية" للأصناف الستة الباقية على أنها المطعومات وتوابعها وهو رأي المالكية والشوافع، مع اختلاف حول نطاق المطعومات، حيث يدخل فيها الشوافع كل أنواع الطعام بينما يحصرها المالكية في المطعومات المقتاتة والمدخرة فقط.

- **الراي الثاني:** يأخذ بعلة "الوزن" للذهب والفضة لكونهما من الموزونات ويأخذ بعلة "الكيل" للأصناف الباقية لكونها من المكيلات وهو رأي الأحناف، هذا مع العلم أن كلا الرأيين مأخوذ به لدى فقهاء الحنابلة.

الرأي الأول يتميز بتركيزه على الوصف الوظيفي للأصناف الستة الواردة في الحديث أعلاه – وظيفتي الثمن والإطعام – وهو الراجح لدى الجمهور، بينما يُركّز الرأي الثاني على الوصف الشكلي للبنود، ولذلك يُعاب على الأراي الثاني إدخال بعض الموزنات التي يجوز فيها السلم (مثل الجبس والجير) ضمن مجموعة الذهب والفضة مما يوقعها خطئًا في حكم ربا النساء، وهذه من التناقضات التي أثارت كثيرًا من الجدل مع فقهاء الأحناف. لذا، فإن الوصف الوظيفي يبدو هو الأقرب إلى معقول المعنى باعتبار أن الحفاظ على وظائف الأثمان والمطعومات في المجتمع هو المقصد الشرعي من تحريم ربا الفضل والنساء.

ولكن يبقى السؤال النظري: **ما هو الضرر المرتقب على هاتين الوظيفتين في المجتمع من خلال مداولات السوق الحر، وما هي المعالجة التي يتضمنها حظر ربا الفضل وربا البيوع لدرء ذلك الضرر؟** لا شك أن الإجابة على هذا السؤال تتطلب النظر في وظيفتي الثمنية والطعمية، كلاً على حدة، بهدف الوقوف على طبيعة الضرر الذي يمكن أن تتعرض له كلاً منهما فيما لو تركت قوى السوق حرة، ومن ثم التعرف على طبيعة المعالجة التي يقدمها حظر ربا النساء في درء الأضرار المتعلقة بكل منهما. وبما أن وظيفة الثمنية تقع خارج نطاق هذا الفصل لإرتباطها بدور النقود وضوابطها في الحياة الاقتصادية وسوف نعود اليها في الفصل القادم في معرض النقاش المقاصدي للوظيفة النقدية. لذا، سيتم الاقتصار هنا على الوظيفة الثانية في هذا التحري – أي وظيفة الطعمية – ليتم من خلالها توضيح طبيعة الإجراء النظامي المُضمّن في تحريم ربا الفضل والنساء للحد من مفسدة الاحتكار.

إذًا، فإن الأمر يقتضي المفاضلة مبدئيًا بين الاتجاهين المذكورين أعلاه: التعليل الشافعي الذي يُدخل ضمن علة الطُعمية كل انواع الطعام من أقوات وفواكه وثمار وأدوية، والتعليل المالكي الذي يجعل هذه العلة قاصرة على المطعومات المدخرة والمقتاتة وما يصلحها. هذا مع ملاحظة تميز التعليل المالكي بأنه لا يعكس طبيعة البنود الواردة في الحديث فقط وإنما يدرك كذلك حقيقية أنها بمكانة الأقوات التي هي قوام المجتمع، وفي ذلك تنويه بالمقصد الشرعي من إعطاء حماية خاصة لهذه الأقوات دون غيرها من المطعومات. وجدير بالذكر أن الإمام ابن القيم قد رجّح رأي مالك في عرضه لآراء المذاهب حول الأصناف الأربعة قائلاً: (... وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك، وهو أرجح هذه الأقوال)[٥]، وفي موضع آخر يتنبه ابن القيم الى المقصد الشرعي في تخصيص المطعومات بالأقوات قائلاً (وأما الأصناف الأربعة فحاجة الناس اليها أعظم من حاجتهم الى غيرها لأنها أقوات العالم)[٦]. وكذلك الإمام أبو حامد الغزالي وهو من أعلام المذهب الشافعي يشيد برأي

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٣٧.
(٦) المرجع السابق، ص ١٣٨.

المذهب المالكي في علة الطعمية قائلاً (... ولولا الملح لكان مالك رحمه الله أقوم المذاهب إذ خصصه بالأقوات)[٧]. وأول ما يثير الاهتمام نظريًا في شأن الأقوات المدخرة أنها تمتاز بخصلتين رئيستين:

(١) شدة الحاجة إليها، ومن ثم قوة الطلب عليها في جميع الأوقات.
(٢) تدني المرونة السعرية للطلب عليها (أي قلة حساسية الطلب لارتفاع السعر).

وفي الحقيقة، لا يحتاج الطمع الإحتكاري الى أكثر من هاتين الخصلتين لحصد اعلى معدلات ربحية ممكنة في سوق السلع، هذا مع العلم أن قوة الطلب وقلة المرونة السعرية تنطبق بصفة خاصة على الصنف الأدنى جودة باعتباره قوت السواد الأعظم من الناس، وأنه لا يفسد كثيرًا بطول مدة الادخار. بينما يقل الطلب نسبيًا على الصنف الأعلى جودة وتكون مرونته أكبر بسبب توفر البديل الأدنى جودة، مع قابلية الجودة نفسها الى التلاشي مع طول فترة الادخار. وليس مستغربًا ميل كثير من الفقهاء الأوائل الى حصر مفسدة الاحتكار في المطعومات المقتاتة دون غيرها من الأصناف.

ومن الفقهاء المعاصرين الذين صرحوا بحكمة درء السلوك الاحتكاري للمطعومات المقتاتة في ربا الفضل الإمام محمد ابو زهرة رحمه الله بقوله: (أما المطعومات القابلة للادخار فإن تحريم المعاوضة بأجناسها مع الفضل، الحكمة فيه واضحة، وهي منع احتكارها لمن يملكونها ...)[٨]، وهذا يتسق مع تصنيف ربا البيوع بشقيه الفضل والنساء ضمن معايب السوق المخلة بالكفاءة التنافسية. ولإثبات هذا المقصد، سوف يتم دراسته في الإطار التحليلي المناسب للمقابلة بينه وبين بعض الآراء الأخرى في اعمال السابقين حول حقيقة المفسدة الاقتصادية المرتبطة بالنهي عن ربا الفضل، وهي تتلخص في الاتجاهات الثلاثة التالية :

١. **أولاً : حجية الغرر:** القول أن المقايضة لنفس السلعة (مثلاً تمرًا بتمر) بين صاحب الصنف الجيد وصاحب الصنف الردئ تغري الطرف الأكثر خبرة باستغلال الطرف الأقل خبرة والمبالغة في تحسين نوعية صنفه حتى يقع الغبن على الطرف الآخر . وقد أورد الإمام ابن رشد القرطبي رايًا لبعض المالكية في أن حكمة النهي عن ربا الفضل هي (أن لا يغبن الناس بعضهم بعضًا وأن تحفظ أموالهم)[٩] وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبدالرحمن الجزيري بقوله (وانما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول فيزين لهم بعض الدهاة أن هذا الأردب من القمح مثلاً يساوي ثلاثة لجودته، أو أن هذه القطعة المنقوشة نقشًا بديعًا من الذهب تساوي زنتها مرتين وفي ذلك غبن بالناس ..)[١٠]. وسوف يشار إليه هنا اختصارًا بحجية الغبن.

---

(٧) أبو حاد الغزالي: إحياء علوم الدبن، ج٤، ص١٢٣.
(٨) محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، ص ٥٧.
(٩) القرطبي، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٣١.
(١٠) الجزيري، عبدالرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص ٢٤٧.

٢. **ثانيًا : حجية سد الذريع:** وهو القول بأن ربا الفضل لا يحتوي على مفسدة في حد ذاته، كونه قرين بالربح "المعجل"، وانما جرى تحريمه لأنه ذريعة قريبة جدًا للوقوع في مفسدة الربح المؤخر في ربا النساء وهي المفسدة الحقيقية المستحقة للدرء. وذلك ما ذهب إليه الإمام ابن القيم بقوله في شأن الأثمان: (وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما. والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت بين النوعين إما في السكة وإما في الخفة، تدرجوا في الربح المعجل فيه الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدًا. فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدًا ونسيئة ..)

وكذلك قوله في شأن المطعومات: (... وسر ذلك، والله أعلم، أنه لو جاز بيع بعضها بعضًا نساءً لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذٍ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره.... ففطموا من النساء ثم فطموا من بيعها متفاضلاً يدًا بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساءً، وهو عين المفسدة)، وسوف نشير إليها هنا بحجية سد الذريعة.

٣. **ثالثًا : حجية اقاط غرض التنعم:** وذلك لرأي أبي حامد الغزالي في قوله: (واما جيد برديئين فقد يقصد، ولكن لما كانت الأطعمة من الضروريات والجيد يساوي الردئ في أصل الفائدة ويخالفه في وجوه التنعم، أسقط الشرع غرض التنعم فيما هو القوام، فهذه حكمة الشرع في تحريم الربا ..) ثم أردف قائلاً (وقد انكشف لنا هذا بعد الإعراض عن فن الفقهيات، فلنلحقه بفن الفقهيات)[١١].

٣- الإطار التحليلي

للمضي قدمًا في إثبات المقصد الشرعي سوف يتم مناقشة الإتجاهات الثلاثة أعلاه من خلال مجتمع افتراضي يستهلك سلة من السلع المطعومة والمقتاتة والمدخرة (تمر، قمح، أرز، عدس ... الخ) منها السلعةX مدار البحث، وذلك بافتراض تحقق مقدمتين أساسيتين، هما:

a. **تفاوت السعر مع الجودة:** أن السلعة X لها درجات متفاوتة من الجودة والرداءة ولكل منها سعر معلوم في السوق ومحدد بواسطة قانوني العرض والطلب، مع العلم أن الشارع لا يتدخل في عملية التسعير إلا لظروف استثنائية، ولا ينهى عن حصول الصنف الجيد على سعر أعلى من البديل الأقل جودة.

---

(١١) أبو حامد الغزالي، كتاب الإحياء، ج٤، ص ١٢٣.

b. **توفر المعلومات:** أن المعلومات متوفرة في سوق السلعة X عن درجات الجودة المختلفة لها وأسعار كل منها، وهذه المعلومات متاحة لكل الأطراف المتعاملين بلا تكلفة، وسوف نشير إلى هذه الفرضية بـ"شرط الكفاءة المعلوماتية".

والآن بافتراض أن السلعة X لها صنفان فقط: جيد وأقل جودة، وأن المقايضة تتم بين طرفين: A صاحب الصنف الجيد و B صاحب الصنف الأقل جودة، فيمكن تعريف النسبة السعرية للصنفين في سوق السلعة بالرمز P = n:1 أي أن سعر الوحدة للصنف الجيد في السوق يعادل n وحدات من الصنف الأقل جودة، ونشير إليها هنا بـ"فضل الجودة في السوق". وفي المقابل، يمكن تعريف نسبة ربا الفضل المحظور بالرمز F = m:1 أي أن صاحب الصنف الجيد A يقايض الوحدة الواحدة من صنفه الجيد مع صاحب الصنف الأقل جودة Bمقابل m وحدات. وعلى ذلك يمكن تلخيص أهم خصائص المتغيرين P و F حيث n, m > 0 في النقاط التالية:

- المقدمتان a و b أعلاه تقتضيان أن يكون m = n ومن ثم F = P
- P = n:1 يعني وجود فضل الجودة في السوق بينما P = 1:1 يعني عدمه
- F = m:1 يعني وجود ربا الفضل بينما F = 1:1 يعني عدمه
- التبادل المشروع يقتضي أن يكون F = 1:1 لكل قيم P= n:1

وعلى ذلك، يمكن تمثيل كل علاقات المقايضة الممكنة بين الطرفين A و B في الشكل التوضيحي التالي حيث يلاحظ أن المقايضات المشروعة الخالية من ربا الفضل تنحصر على طول الخط الأفقي QR وكل ما عداها يدخل في نطاق المقايضة الربوية غير المشروعة. ويلاحظ أن شرط الكفاءة المعلوماتية (بحسب المقدمتين a و b أعلاه) يقتضي حصول المقايضة على طول الخط QS الذي ينحرف بزاوية ٤٥ درجة عن خط المقايضة المشروعة، والنقطة الفارقة هنا أن تحقق شرط الكفاءة المعلوماتية لا يمنع من وقوع ربا الفضل وهذه أول ملاحظة يشار إليها في المبحث التالي بالنسبة إلى حجية الغبن!

شكل رقم (22)

امكانيات الغبن في مقايضة أصناف ربا الفضل بين البائع و المشتري

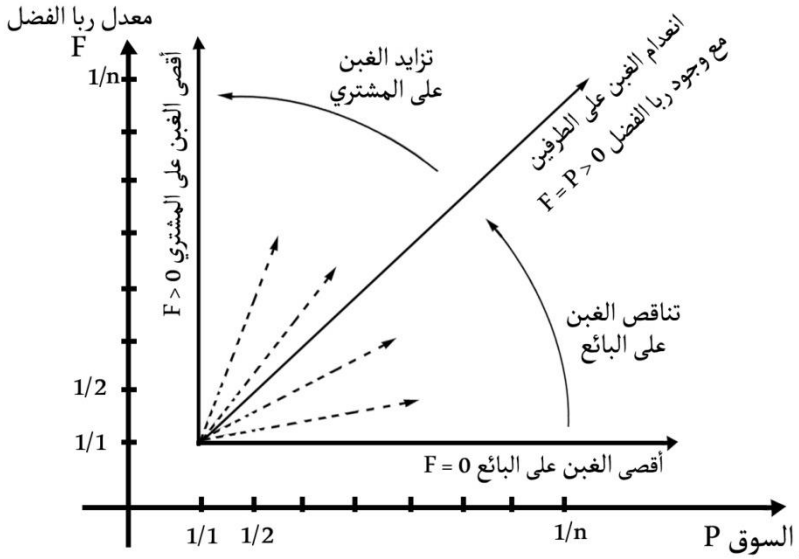

١/٣ حجية الغبن

بالرجوع إلى الشكل التوضيحي أعلاه يتبين أن نسبة ربا الفضل F= m:1 في ظل الكفاءة المعلوماتية تظل دائمًا مطابقةً لنسبة فضل الجودة P= n:1 في سوق السلعة حيث m = n على طول خط QS ، وهذا يعني عجز أي من الطرفين A و B عن تحقيق منفعة خاصة من خلال إغراء الطرف الآخر للدخول في مقايضة ربا الفضل. وهذا كافٍ للقول أن ربا الفضل لا يرتبط بغرر ولا غبن، وأن معقول المعنى في النهي عن ربا الفضل لا يستند على حجية الغرر والغبن. وخير دليل على ذلك قصة صاحب النخلة في الحديث الذي رواه مسلم عن ابي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب [أي عالي الجودة] وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون [أي الأقل جودة] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أنى لك هذا ؟) قال: (انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا)، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت). فلم يشفع لصاحب النخلة أنه يعرف سعر السوق لكلا الصنفين وأنه أجرى ربا الفضل بناءً على هذا العلم، ولعله دليل قاطع بأن النهي عن ربا الفضل لا يتعلق بمفسدة الغبن في السعر.

بل إن خط التبادل المشروع الخالي من ربا الفضل F = 1:1 يمكن أن يوقع غبنًا متزايدًا على صاحب الصنف الجيد A كلما زاد فضل الجودة في السوق P = n:1 (حيث n > 1) بينما تغيب هذه المعلومة عن صاحب الصنف الجيد. لكن هذه بلا شك من الحالات النادرة جدًا والتي تنم عن عدم

تحقق فرضية الرشد الاقتصادي لدى الطرف A صاحب الصنف الجيد، مع العلم أن الأمر الغالب أن يتمتع البائع A بالرشد الإقتصادي حتى مع التزامه الشرعي بتحريم ربا الفضل. لذا، فإن البائع لن يقايض صنفه الجيد بالصنف الردئ دون فضل جودة، وان كان مشروعًا، تجنبًا للغبن وما يستتبعه من خسارة وانما يبيع صنفه الجيد بسعر السوق فيحصل على الربح العادي normal profit من سلعته، وهذا دليل آخر على عدم التلازم بين النهي عن ربا الفضل ومفسدة الغبن.

والظرف الوحيد الذي يتمكن فيه البائع (الطرف A) من إيقاع الغبن على الطرف B وأكل ربا الفضل يكون في ظل غياب الكفاءة المعلوماتية عندما تقل نسبة فضل الجودة عن نسبة ربا الفضل P F > (حيث m > n) مع غياب هذه المعلومة تمامًا عن الطرف B. فيُلاحظ في الشكل التوضيحي التالي أن الغبن يتزايد على الطرف B مع تزايد زاوية الانحراف عن خط التبادل المشروع QS حتى يبلغ أقصاه عند الخط الراسي QT . وفي ظل غياب الكفاءة المعلوماتية، ينعكس الغبن تلقائيًا في حصول بائع الصنف الجيد - آكل ربا الفضل - على وحدات فائضة من الصنف الأقل جودة (m – n وحدة) فوق ما يستحقه فضل الجودة في سوق السلعة، فيحقق ربحًا حالاً من خلال بيعها بسعرها الأعلى. لكن مثل هذا الغبن لا يختص بربا الفضل فقط بل يمكن حدوثه في كل صور البيع العادي مع غياب الكفاءة المعلوماتية إذا كان بوسع البائع فرض سعر أعلى من سعر السوق وتحقيق ربح فاحش. وعليه، يمكن إبراز الملاحظات التالية عن طبيعة الربح الحال في مقايضة ربا الفضل:

١- أن حصول الربح الحال لصاحب الصنف الجيد (الطرف A) رهين بإمكانية وقوع الغبن على صاحب الصنف الأقل جودة (الطرف B) في ربا الفضل، وهذا لا سبيل لحصوله في ظل الكفاءة المعلوماتية لسوق السلعة.

٢- أن الربح الحال ربح غير عادي abnormal profit أفرزته مشكلة اختلال السوق عن الشروط التنافسية، علمًا أن صاحب الصنف الجيد يمكن أن يحقق ربحًا عاديًا normal profit في ظل الشروط التنافسية التي تقضي بتوفر الكفاءة المعلوماتية في سوق السلعة ضمن شروط أخرى.

٣- أن مفهوم الربح الحال هو نفسه "الربح المعجل" الذي أدخله الإمام بن القيم في وصف ربا الفضل مقابل "الربح المؤخر" في وصف ربا النساء كما سبقت الإحالة اليه أعلاه، وسوف نعود لهذه النقطة عند مناقشة حجية سد الذريعة.

٢/٣ حجية سد الذريعة

سبقت الإشارة أعلاه إلى رأي الإمام ابن القيم رحمه الله بأن ربا الفضل لا ينطوي على مفسدة سوى أنه ذريعة قريبة جدًا للوقوع في ربا النساء، والحجة في ذلك أن حلاوة "الربح المعجل" في ربا الفضل تغري الطرف A (صاحب الصنف الجيد) الى التطلع نحو "الربح المؤخر" في ربا النساء

باعتباره هو المفسدة المقصودة بالدرء. لكن حصول الربح المعجل من ربا الفضل كما تبين آنفًا رهين بوجود الغبن مع غياب الكفاءة المعلوماتية، ولذلك فهو ربح غير عادي ينم عن مفسدة أكيدة. أما الآن وقد تم التخلي عن فرضية الغبن للأسباب الموضحة آنفًا، فهذا يقود تلقائيًا إلى السؤال المحوري: **كيف يحقق صاحب الصنف الجيد ربحًا من ربا الفضل في ظل الكفاءة المعلوماتية واستبعاد الغبن، وهل ثمة اختلاف عن طريقة الاسترباح من ربا النساء**؟ والإجابة بطبيعة الحال تعتمد على المركز التنافسي للطرف A، وهو يتراوح بين أمرين:

١) إما أن يكون متلقيًا للسعر price taker في ظل توفر شروط المنافسة الكاملة، وحينئذ يصبح عاجزًا عن التأثير على السعر لتحقيق ربح غير عادي في سوق السلعة، لا من ربا الفضل ولا من ربا النساء، ويظل قانعًا بالربح العادي في السوق التنافسي.

٢) أو أن يكون متمتعًا بسلطة احتكارية في سوق السلعة بمعنى القدرة على التأثير في السعر، وحينئذ يصبح طامعًا في الربح غير العادي في سوق السلعة بمختلف الوسائل الممكنة، بما في ذلك ربا الفضل والنساء.

والشاهد أن قوة الطلب الاستهلاكي على السلعة وتدني مرونته من أهم محفزات الربحية، وهما ينطبقان خصوصًا على السلع المدخرة والمقاتة الأقل جودة. واذا اجتمعت معهما القدرة الاحتكارية للطرف A في تكوين رصيد كاف من المخزون السلعي للحد من العرض ورفع السعر، فإن مقايضات ربا الفضل - أخذ الكثير الأدنى جودة بالقليل الأعلى جودة - تسهم بطريقة مباشرة في بناء المخزون السلعي المؤثر على السعر وان كان في ظل الكفاءة المعلوماتية. وهو ينطبق كذلك على مقايضات ربا النساء حيث نبه اليها الإمام ابن القيم بقوله : (... لو جاز بيع بعضها بعضًا نساءً لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذٍ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره)، حيث تشير كلمة "حينئذ" الى حصول الربح في المستقبل من البيع الحال بسعر مجحف. وعلى ذلك، فإن الربح الاحتكاري الناتج عن ربا الفضل لا يكون إلا "مؤخرًا"، مثل الربح الاحتكاري الناتج عن ربا النساء، لأن بناء المخزون السلعي وخلق الشح في العرض يحدث بالتدريج ويحتاج الى وقت كاف قبل أن ينعكس في رفع السعر بأي وسيلة كانت.

٣/٣ حجية إسقاط غرض التنعم

من الواضح أن الإمام أبا حامد الغزالي رحمه الله كان يستند في حجية إسقاط غرض التنعم للأصناف المطعومة على الصورة الظاهرة للتبادل المشروع (مثلاً بمثل، يدًا بيد)، لكن لا يصح القول أن إسقاط غرض التنعم هو هي الحكمة من تحريم ربا الفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع صاحب الصنف الأقل جودة من الحصول على الصنف الأعلى جودة بقوله "بع الجمع واشتر بثمنه الجنيب" كما في حديث بلال بن رباح وحديث صاحب النخلة سابق الذكر.

ومع ذلك، فإن الإمام الغزالي قد أشار الى علاقة ربا الفضل بالنزعة الإحتكارية في حق الذين يتجارون في الأطعمة من أجل الربح ولا حاجة لهم فيها، حيث يقول (أنها خلقت لكي يتغذى بها فلا ينبغي أن تصرف عن جهتها، فإن فتح باب التعامل فيها يوجب تقييدها في الأيدي ويؤخر عنا الأكل الذي أريدت له، فما خلق الله الطعام إلا ليؤكل. والحاجة الى الأطعة شديدة فينبغي أن تخرج عن يد المستغني عنها الى المحتاج . ولا يعامل على الأطعمة إلا مستغن عنها، إذ من معه طعام فلم لا يأكله إن كان محتاجًا؟ ولم يجعله بضاعة تجارة؟ وإن جعله بضاعة تجارة فليبعه ممن يطلبه بعوض غير الطعام يكون محتاجًا إليه. فأما من يطلبه بعين ذلك الطعام فهو أيضًا مستغن عنه، ولهذا ورد في الشرع لعن المحتكر ..).

وعليه، يمكن الخلوص من مقالة الإمام الغزالي إلى العبر التالية:

١. أن عبارة "تأخير الأكل" تعنى بالمصطلح الحديث تأخير وصول السلعة إلى المستهلك النهائي.

٢. إذًا، المصلحة المعتبرة في المتاجرة في الطعام هي ضرورة انتقاله مباشرة من البائع باعتباره الطرف المستغني عن منفعته إلى المستهلك النهائي باعتباره الطرف الراغب في منفعته.

٣. أن دليل الحاجة الاستهلاكية إلى الطعام هي شراؤه بثمن من غير جنسه.

٤. احتكار الطعام بغرض التجارة بين المتعاملين هو المفسدة المحظورة في التعامل بربا الفضل والنساء.

٣/ ٤ التحليل النموذجي النظري

يبدو من المباحث السابقة أن حكمة النهي عن ربا البيوع ترتبط بدرء الطمع الاحتكاري في الأقوات على ما نوّه به الإمام ابو حامد الغزالي وصرح به الشيخ محمد ابو زهرة رحمهما الله. وقد أصاب الإمام الغزالي باعتبار دليل الحاجة الى الطعام شراءه بغير ثمنه، وان الوسيلة المثلى لاشباع هذه الحاجة هي انتقال الطعام مباشرة من البائع المستغني عن منفعته الغذائية إلى المستهلك النهائي الراغب في تلك المنفعة. وعلى ذلك، يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم :(بع الجمع واشتر بثمنه الجنيب) توجيهاً لصاحب الصنف الأقل جودة (الطرف B) لعرض سلعته على طرف يحتاج إليها طعامًا (الطرف C في الرسم التوضيحي) بدلاً من عرضها على صاحب الصنف الجديد ذي الطمع الاحتكاري في السوق (الطرف A)، فالأول أمر بالمعروف والثاني نهي عن المنكر؛ أنظر الرسم التوضيحي ادناه.

شكل رقم (23)

تبادل الجمع / الجنيب بحسب التوجية النبوي

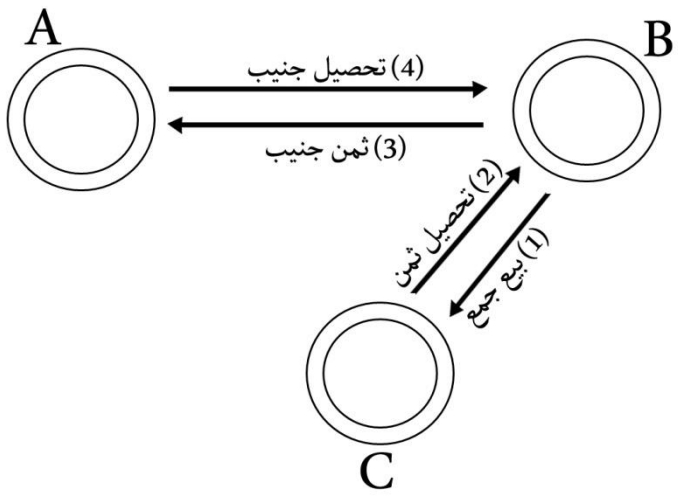

وعليه، يجب التأكيد بأن هذا المقصد ينبني على الظن الغالب – شأنه شأن غيره من مقاصد الشرع – لا على الجزم بأن كل حالة تجرى عليها قاعدة "بع الجمع واشتر به جنيبًا" ينطبق عليها حتمًا هذا التصور. لكن بالطبع لا سبيل الى اشباع حاجة المستهلك من هذه السلعة إلا بعرضها في سوقها. وهنا لا بد من استبعاد المعاملة الصورية المتمثلة في بيع السلعة حتمًا لنفس الطرف A بدلاً من عرضها في السوق على طرف ثالث C، وإتمام المعاملة باستخدام الثمن لشراء الصنف الأعلى جودة من الطرف نفسه، فتلك هي عينة ربا الفضل التي استبعدها الإمام ابن القيم بقوله : (.... فالاستدلال بقوله "بع الجمع واشتر به جنيبًا" لا يدل على بيع العينة بوجه من الوجوه، فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتجاجه باطل. وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع من المشتري حتى يقال هذه هي الصورة الغالبة، بل الغالب أن من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة، أو حيث يقصد، أو ينادي عليه ...)[١٢]. وكذلك، ليس من المتيقن أن كل من يقايض صنفًا جيدًا بصنف أقل جودة يطمع في ربح احتكاري، لكن من الواضح أنها وسيلة مثلى لتكريس المركز الاحتكاري لمن يمتلك سلطة التأثير على سعر السلعة في السوق.

لكن الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله أضاف مقصدًا آخر إلى حكمة درء المفسدة الإحتكارية في الأقوات وذلك بقوله: (والفائدة الثانية أن قيمة الفرق تتعين يقينًا دقيقًا لا غبن فيه إذا دخلها المقياس النقدي الذي يقوَم الأشياء والمواد)[١٣] أي أن حظر ربا الفضل يتضمن مقصد توظيف

(١٢) أبن القيم: إغاثة اللهفان، ج٢، ص ١٠٢.

(١٣) محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، ص ٥٧.

النقود في عملية الشراء بدلاً من طريقة المقايضة السلعية، استنادًا لقوله صلى الله عليه وسلم "...اشتر بالثمن الجنيب"، ومن الذي تابعوه في هذا المقصد الدكتور عبدالرحمن يسري[١٤]. لكن من المعلوم أن "الثمن" ليس مقتصرًا على النقود بل يمكن أن يكون سلعة كما في حديث صاحب النخلة لقوله صلى الله عليه وسلم: (... إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت) وهذا كاف للقول حكمة حظر ربا الفضل هي إشباع حاجة الطرف النموذجي C من الطعام (أي المستهلك النهائي للسلعة) سواء كان الثمن نقودًا أو أية سلعة أخرى، وذلك من لطف الشريعة السمحاء إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. ولو حُمل الثمن على النقود لشق ذلك على أكثر الناس وفقًا لحال المجتمع في العصور السالفة كما وصفه ابن القيم بقوله:(وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي وإنما يتناقلون الطعام بالطعام)[١٥].

ولإبراز هذا المقصد تحليليًا، سوف يُفترض وجود مجتمع يتناقل فيه الناس الطعام بالطعام مقايضة، وتنطبق عليه شروط الكفاءة المعلوماتية a و b المذكورة أعلاه ليتواصل تركيزنا السابق على مقايضة السلعة X بين الطرفين A و B بصنفيها: الأدنى جودة ونشير إليه هنا بالرمز X_L ، والأعلى جودة ونشير إليه بالرمز X_H. وبناءً عليه، سوف يتم النظر في مدى ارتباط ربا الفضل بالإطار التنافسي للسوق على مرحلتين: (١) أولاً: في ظل توفر شروط المنافسة الكاملة في سوق السلعة (٢) وثانيًا في ظل الظروف المواتية للتعامل الاحتكاري.

٣/ ٥ المقايضة العادية في ظل المنافسة الكاملة:

يحتاج تمثيل مجتمع المقايضة المفترض في ظل شروط سوق المنافسة الكاملة الى إعادة صياغة نظرية توازن المستهلك وفقًا للخصائص التالية:

١- استبدال أسعار السلع النقدية P_x , P_y , P_z ....etc بمعدلات المقايضة $P_{x/y} , P_{x/z} , P_{y/z}$ ...etc لمجموعة السلع المتداولة X, Y, Z, ...etc واعتبار معدلات المقايضة معطاة في نموذج تتوفر فيه شروط سوق منافسة كاملة افتراضي، بما في ذلك وجود عدد كبير من المنتجين والمستهلكين، متلقين لمعدلات المقايضة بلا سلطة لهم في التأثير عليها price takers.

٢- تعريف دخل المستهلك consumer's income بالرصيد السلعي المتوفر لديه بدلاً من الرصيد النقدي المتعارف عليه في مداخل علم الاقتصاد، ومن ثم استبدال خط الميزانية النقدي budget line بخط المقايضة السلعية commodity barter line .

---

(١٤) انظر تعليق الدكتور عبدالرحمن يسري، المنشور في الكتاب بعنوان:
Sustainable Development: an Evaluation of Conventional & Islamic Perspectives in 'Islamic Perspectives on Sustainable Development' edited by M. Iqbal, Palgrave, pp.51 – 55, 2005

(١٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٨.

٣- في غياب النقد وسيطًا للتبادل يكون الفرد منتجًا ومستهلكًا في آن واحد من خلال مقايضة سلعته بسلع الآخرين، ولأجل تبسيط التحليل والتركيز على الأسئلة المحورية، يفترض أن المواءمة بين الأطراف في سوق المقايضة تتحقق تلقائيًا وبدون تكلفة بحث.

٤- أن هدف المستهلك النموذجي من الدخول في المقايضة السلعية هو تكبير منفعة الاستهلاك الحال، ما يعني أن عملية المفاضلة بين السلع رهينة بمقارنة منافعها الاستهلاكية الحالة.

وبما أن مدار التركيز في هذا المبحث يقتصر على ظاهرة تداول السلع في السوق (أي مرحلة التوزيع) فلا داعي من تعقيد التحليل بإدخال دالة الانتاج، بل يمكن الانطلاق مباشرة من خط المقايضة السلعية الخاص بكل فرد في المجتمع. وعلى ذلك، يكون شرط الدخول في عملية المقايضة بالنسبة للمستهلك النموذجي المنتج للسلعةX والراغب في الحصول على السلعة Y هو:

$$MRS_{x/y} > P_{x/y}$$

وذلك يعني أن المستهلك يمتلك فائضًا إنتاجيًا من السلعة X التي ينتجها وعجزًا استهلاكيًا في السلعة الأخرىY التي يود الحصول عليها، ما يعني أنه سيدخل في عمليات مقايضة مع بعض أطراف السوق بهدف تكبير المنفعة من خلال مقايضة X بـ Y ومواصلة هذه العمليات حتى يتوقف عند تحقق الشرط التوازن:

$$MRS_{x/y} = P_{x/y}$$

إذًا، فذلك هو نموذج المقايضة السلعية العادية وفقًا لنظرية سلوك المستهلك المتعارف عليه في المجرى الرئيس لعلم الاقتصاد، حيث ينتقل المستهلك من منحنى سواء الى منحنى أعلى منه حتى يتوقف عن المقايضة عند نقطة التماس بين خط المقايضة السلعية وأعلى منحنى السواء يمكن الوصول اليه مع استبعاد السلع المحرمة عن مجموعة السلع X, Y, Z, ...etc المتداولة (مثل الخمر ولحم الخنزير ..الخ).انظر الشكل التوضيحي التالي:

شكل رقم (24)

تحسن المنافع بسبب التبادل

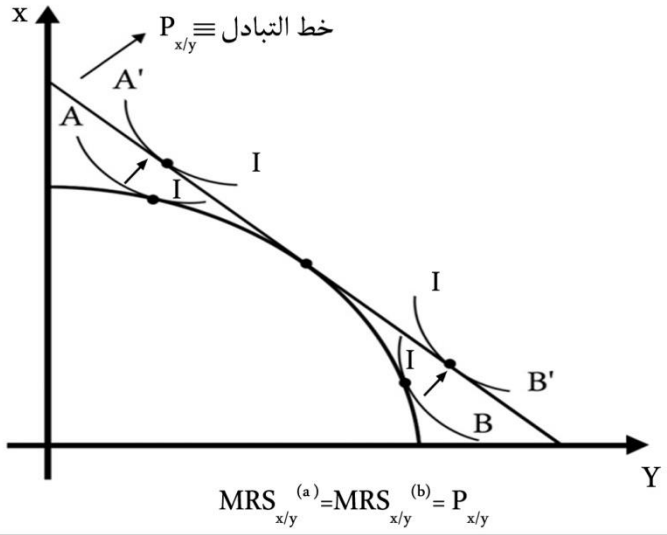

ويترتب على هذه التحليل النموذجي تحقيق المصلحة المعتبرة في تداول السلع الاستهلاكية كما أشار اليها الإمام أبو حامد الغزالي في الإحالة السابقة، وهي انتقال السلعة الاستهلاكية مباشرة من البائع المستغني عن منفعتها الى المستهلك النهائي الراغب في منفعتها. وبما أن مقايضة ربا الفضل المحظورة لا تختلف شكلياً عن مقايضة السلع العادية سوى كونها بين صنفين جيد وردئ لنفس السلعة مع فضل الجودة، فالتساؤل المحوري هو: هل يمكن تمثيلها تحليليًا داخل نفس الإطار النظري لسلوك المستهلك في ظل شروط المنافسة الكاملة؟ وهذا بدوره يتفرع إلى سؤالين أساسيين:

- **ما هي نقطة الإفتراق بين مقايضة السلع العادية والمقايضة المحظورة لصنفين جيد وردئ في ظل المنافسة الكاملة ؟**

- **وهل تنطبق نفس شروط مقايضة السلع العادية – شرطا الدخول في المقايضة وتحقيق التوازن – على المقايضة المحظورة ؟**

فإذا تبين أن المقايضة المحظورة تختلف تحليليًا عن المقايضة العادية وأنها ترتبط سلوكيًا بمشكلة الانحراف عن نموذج المنافسة الكاملة دل ذلك على إمكانية ارتباطها بالطمع الاحتكاري، وفقًا لما تم أثباته في المباحث السابقة. أما إذا تبين أن المقايضة المحظورة لا تختلف تحليليًا عن المقايضة العادية في ظل المنافسة الكاملة دلّ ذلك على عدم ارتباط المقايضة المحظورة بمشكلة الطمع الاحتكاري.

٦/٣ الافتراق عن المقايضة العادية

تفترق المقايضة المحظورة عن المقايضة المشروعة في النقطة الجوهرية التي أشار اليها الإمام ابو حامد الغزالي بقوله " ... الجيد يساوي الردئ في أصل الفائدة ويخالفه في وجوه التنعم ..." وباستخدام منحنيات السواء، فذلك يعني تطابق منفعتهما الاستهلاكية مع تفاضل جودتهما النوعية، أي أن الصنف الجيد يظل دائمًا مفضلاً بين أفراد المجتمع على الصنف الرديء من الوجهة الاستهلاكية، وان الرديء لا ينطوي على أي ميزة على الجيد سوى رخص الثمن. وإذا أُشير للجيد بالرمز Xh والردي بالرمز Xl فهذا ينعكس على منحنيات سواء المنفعة وخط المقايضة السلعية في وصفين أساسيين:

١) ثبات معدل الإحلال الحدي بين الصنفين $MRS_{xh/xl} = c$ تمثيلاً لتطابق منفعتهما الاستهلاكية، مع كون$c > 1$ تمثيلاً لأفضلية الجيد على الرديء عند كل مستويات الاستهلاك. وبناءً على ذلك، سوف تكون أسرة منحنيات سواء المنفعة خطوطًا مستقيمة منحدرة إلى اسفل وميلها المطلق اكبر من الواحد الصحيح بالنسبة للمستهلك النموذجي؛ انظر الشكل التوضيحي (a,...)

٢) غلاء الجيد ورخص الرديء بحيث يكون معدل مقايضة الرديء بالجيد في السوق أكبر من الواحد الصحيح $P_{xh/xl} > 1$، وسوف يشار إليه هنا بمعدل تفضيل السوق. مثلاً $P_{xh/xl} = 2$ تعني جيدًا بردئين كما هو دارج في التمثيل الفقهي الموروث. وبناءً على ذلك، يكون الميل المطلق لخط المقايضة السلعية اكبر من الواحد الصحيح؛ انظر الشكل التوضيحي b ...).

شكل رقم (25)

منحنيات السواء الخطية بين الجودة الأعلى X_H والجودة الأقل X_L

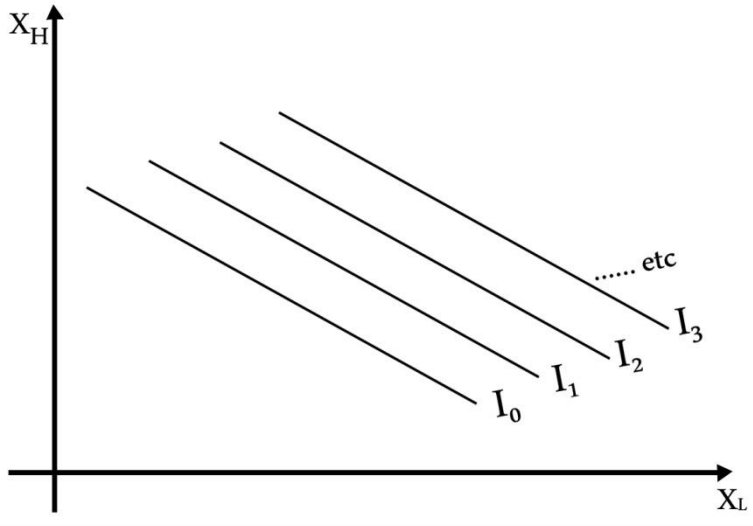

وبناءً على الوصفين أعلاه يمكن استنباط النتائج التالية:

أولاً: إن الميزة الوحيدة للردئ على الجيد هي رخص السعر. ولإثبات هذه النتيجة نترض أن الصنفين لهما نفس السعر في السوق، أي $P_{xh/xl} = 1$ ما يعني أن الميزة المذكورة ليست متاحة. لكن الأثر المباشر لهذا الفرض كما يوضحه الشكل التوضيحي التالي هو هجر الردئ بالكامل وإقبال جميع أفراد المجتمع على شراء الجيد، وهذا تأكيد للنتيجة المذكوره.

شكل رقم (26)
الاجماع الكلي المستهلكين على تفضيل الصنف الأعلى جودة

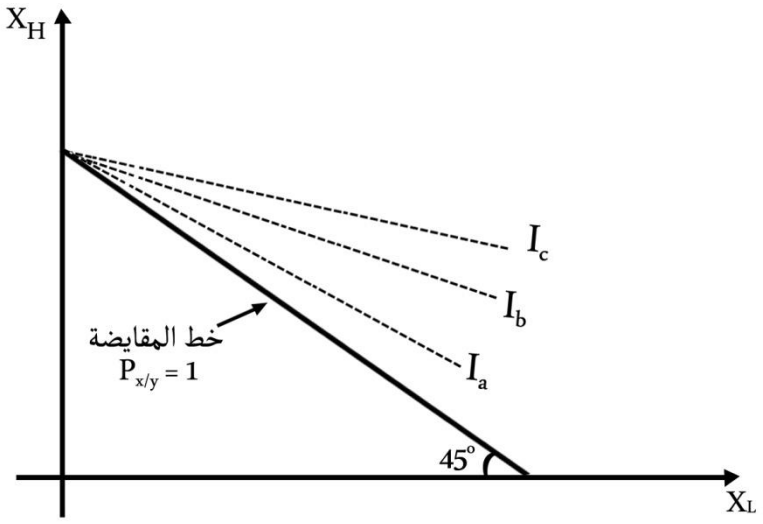

ثانيًا: لن يحقق أي من الطرفين A و B منفعة استهلاكية من الدخول في مقايضة ربا الفضل إذا كان معدلات الإحلال الحدي لأفراد المجتمع مساوية لمعدل تفضيل السوق. ولإثبات هذه النتيجة في مجتمع يشتمل على عدد n من الأفراد، نفرض أن معدلات الإحلال الحدي c_i, i=1, 2, ... n } { حيث $MRS^i_{xh/xl} = c_i$ لأي فرد i مطابقة مع معدل تفضيل السوق $c_i = P_{xh/xl} > 1$. وحينذِ تنطبق منحنيات السواء مع خط المقايضة السلعية كما في الشكل التوضيحي التالي، ما يعني عدم تحقق شرط الدخول في مقايضة ربا الفضل بين أي طرفين A و B.

شكل رقم (27)
حالة خاصة لإنعدام التبادل

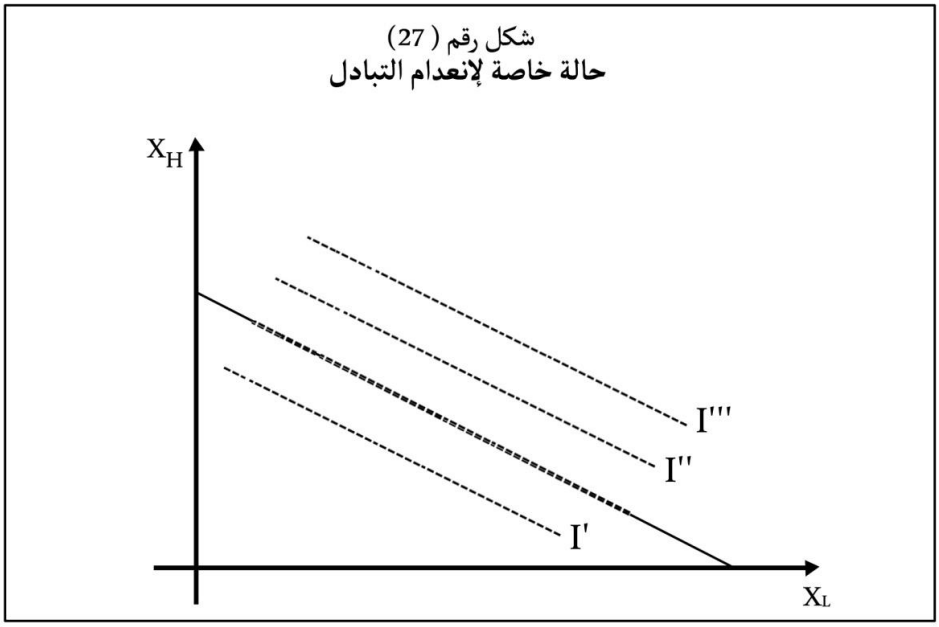

ثالثًا: يمكن أن يحقق بعض الأطراف منفعة استهلاكية من الدخول في مقايضة ربا الفضل في حال تفاوت معدلات الإحلال الحدي لكنها تتم خلافًا لمقايضة السلع العادية بحلولِ ركنية. ولإثبات هذه النتيجة نفترض عدم تساوي معدلات الإحلال الحدي الفردية { $c_i \neq c_j$ } i,j.....n حيث $c_i =$ $MRS^i_{xh/xl}$ و $MRS^j_{xh/xl} = c_j$. وحينئذٍ يمكن أن يتحقق الشرط $c_A > P_{xh/xl} > c_B > 1$ للدخول في مقايضة ربا الفضل بين أي طرفين A و B، فينتقل كل منهما إلى منحنى سواء اعلى فأعلى حتى يتوقفا عند نقطة توازنهما ولكنهما حلين ركنيين corner solutions كما يوضحه الشكل التوضيحي التالي، وهو بالطبع ينافي مقايضة السلع العادية.

شكل رقم (28)
الحلول الركنية في حال اختلاف $MRS_{x/y}$

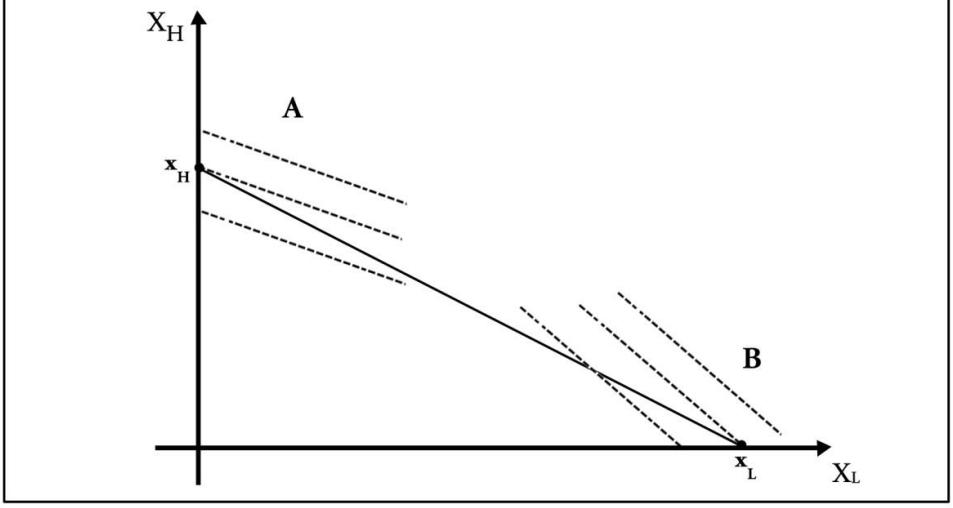

رابعًا: يتبين من النتائج الأخيرة أن مقايضة ربا الفضل تختلف تحليليًا عن مقايضة السلع العادية في ظل نموذج المنافسة الكاملة من ناحيتين (١) عدم تحقق شرط الدخول في المقايضة المحظورة في حال تطابق معدلات الإحلال الحدي (٢) الخلوص الى حلول ركنية عند حقق شرط الدخول في حال تفاوت معدلات الإحلال الحدي ، وكلاهما غير مألوف في المقايضة العادية.

ولكن بما أن مقايضة ربا الفضل لا تختلف شكليًا عن المقايضة العادية في الواقع، فذلك يقتضي عدم إمكانية حدوثها في ظل فرضيات نموذج سوق المنافسة الكاملة، ويدعو الى النظر في إمكانية تحقق شروطها في نموذج السوق البديل - سوق التحكم الإحتكاري في السعر.

٧/٣ المقايضة العادية في ظل التحكم الإحتكاري

إن تمثيل مقايضة ربا الفضل نموذجيًا يبدأ بمعالجة مشكلة الحلول الركنية التي برزت في نموذج المنافسة الكاملة، علمًا أن المقايضة المحظورة لا تختلف في الواقع عن المقايضة العادية للسلع من الناحية الشكلية على الأقل، وان الحلول الركنية تعود في الأصل الى ثبات معدلات الإحلال الحدي في اسر منحنيات السواء لأفراد المحتمع بين صنفين جيد وردئ من نفس السلعة كما سبق توضيحها في الشكل رقم (٢٨) أعلاه. لذا، فإن المعالجة المنظورة تتلخص في التخلي عن الفرضية الأساس ضمن فرضيات النموذج التنافسي (الفرضية الرابعة أعلاه) وهي القول بأن هدف المستهلك النموذجي من الدخول في المقايضة السلعية هو تكبير منفعة الاستهلاك الحال، ما يعني أن عملية المفاضلة بين السلع رهينة بمقارنة منافعها الاستهلاكية الحالة.

أما إن كان هدف تكبير المنفعة يجمع بين الاستهلاك الحال والاستثمارالموجّه نحو زيادة الدخل المستقبلي، فلن تكون المفاضلة بين الجيد والردئ مقتصرة على منفعتهما الاستهلاكية الحالة، ولن يكون الرخص هو المزية الوحيدة للصنف الردئ، بل سيكتسب هذا الصنف مزية استثمارية فريدة خصوصًا لو كان هو الأكثر طلبًا في السوق والأدنى مرونة كما تبين سابقًا في تعليل الطعام المدخر والمفتات. وسوف تتمثل المزية الاستثمارية في تبني أسرة منحنيات السواء المقعرة والمرتبطة بشروط المقايضة العادية والتخلي عن ثبات معدل الإحلال الحدي المرتبط بالحلول الركنية. لكن ذلك يتطلب التخلي عن شرط تلقي الثمن في سوق المنافسة الكاملة واستبداله بوجود أطراف قادرة على التاثير على السعر في مناخ احتكاري.

وحينئذ تقع المفاضلة بين غرض الاستهلاك الحال الذي يمثله الصنف الجيد، وغرض الاستثمار المستقبلي الذي يمثله بناء المخزون من الصنف الأقل جودة، فيكون شرط الدخول في المقايضة المحظورة $MRS_{xh/xl} > P_{xh/xl}$ مماثلاً لشرط الدخول في المقايضة العادية بين سالعتين مختلفتين وكذلك الانتقال من منحنى سواء إلى آخر أعلى منه حتى يتحقق شرط التوقف عن

المقايضة والتوازن $MRS_{xh/xl} = P_{xh/xl}$ وهذا هو السلوك النموذجي لصاحب الصنف اليد A كما تم تعريفه سابقًا؛ انظر الشكل التوضيحي أدناه .

شكل رقم (29)

اختلاف الدوافع في الاحتفاظ بالصنفين X_H و X_L وظهور الاحتكار

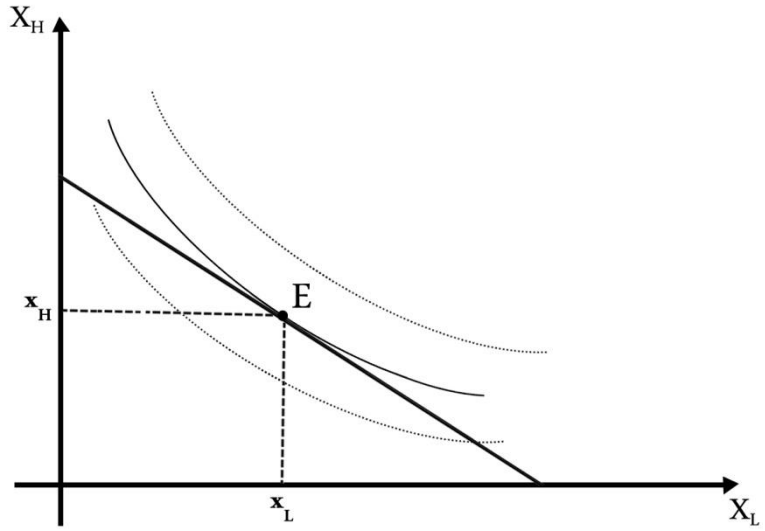

وفي ظل هذا المناخ الإحتكاري يكتسب الصنف الأقل جودة ميزة استثمارية، ليس فقط من قِبَل الأطراف القادرة على التأثير في السعر المستقبلي (مثل الطرف A) من خلال بناء المخزون السلعي وانما كذلك من من قبل سائر أفراد المجتمع (مثل الطرف B) بتكوين مدخرات محدودة من السلعة الأقل جودة تحوطًا ضد غلاء السعر المستقبلي. وعلى هذا النحو، يمكن أن تأخذ مقايضة ربا الفضل شكل وشروط المقايضة العادية ولكن في ظل التحكم الاحتكاري للسعر.

The Economic Objective of Shariah underlying *Riba al-fadhl* (RFL)

Abstract: To explore the economic objective of Shariah underlying *riba al-fadhl* (RFL) prohibition, this working paper sets out from a preliminary demonstration of various jurisprudential (*fighi*) opinions about the jurist reasoning (i.e *'illah* reasoning) pertaining to the six items (gold, silver, dates, wheat, barley. Understandably, the major concern of jurisprudence is to establish visible and well-defined 'illah reasoning of Shariah rulings whereas the major concern of economic analysis is to explore the hidden and rather controversial rationale (wisdom) underlying such rulings. Yet this does not undermine the relevance of jurist reasoning to the given economic inquiry since *illah* is usually believed to embody the logical rationale. With this background, the *'illah* reasoning of Maliki School proves to reflect the required economic rationale most clearly as it associates gold and silver with 'pricing' and the last four items with 'storable and staple food. Strong market demand and low price-elasticity of 'staple storable food' are, indeed, powerful temptations for the emergence of monopoly thereby justifying the prohibition of RFL as anti- monopolist weapon. This confirms Sheikh Mohamed Abu Zahra's viewpoint and echoes similar implications from the work of Abu Hamid Al Ghazali and Ibn Al Qayim. To further express this finding analytically, the above research problem has been developed formally into an economic model capable to offer critical assessment of rival arguments and present the underlying economic objective of Shariah in a familiar economic framework.